

## الجمعية اللبنانية للطاقة الشمسية

### النظام الأساسي

#### **المادة 1 :**

الإسم : "الجمعية اللبنانية للطاقة الشمسية" .

#### **المادة 2 :**

تأسست هذه الجمعية في 14 آذار سنة 1980.

#### **المادة 3 :**

المركز الرئيسي - بيروت - شارع زاهية سلمان - المدينة الرياضية - بناية البابا - الطابق الثاني.

### غاية الجمعية

#### **المادة 4 :**

إن الجمعية اللبنانية للطاقة الشمسية هي مؤسسة علمية ومهنية لا تبغي الربح هدفها خلق الأجواء العامة لتطوير إستثمار الطاقة البديلة والمتجددة وتوعية الرأي العام للإستفادة من هذه الطاقة وإستخداماتها.

#### **المادة 5 :**

تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بمختلف الوسائل المشروعة منها :

- جمع شمل المؤسسات على إختلافها والأفراد المعنيين بتطوير الطاقة البديلة والمتجددة بمختلف أنواعها للعمل معاً لتحقيق أهداف الجمعية.
- بحث وتطوير وتحقيق البرامج و النشاطات التي تؤول إلى إفساح المجالات المختلفة لإستخدام الطاقة البديلة والمتجددة.
- العمل على تشجيع وقوننة استعمال وترشيد الطاقة.

- تشجيع العمل على حماية صناعة واستعمال اجهزة الطاقة البديلة والمتجددة وكيفية صناعتها وضبط جودتها وإستخدامها من قبل المستهلك و توعية الرأي العام بكل ما يتعلق بإستخدام الطاقة المتجددة وتأثيرها على الإقتصاد الوطني والبيئة.
- جمع المعلومات والإحصاءات بغية تشجيع البحث العلمي وإحياء المؤتمرات والمعارض والحلقات العلمية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف العامة للجمعية.
- مد يد المساعدة والتعاون مع المؤسسات العلمية والتربوية الاهلية والحكومية والافراد لنشر اهداف وغايات هذه الجمعية بشتى الوسائل.

## المادة 6 :

العضوية : تتألف الجمعية من الأعضاء المنتسبين و يقبل انتساب أعضاء جدد بناء على توصية عضوين على الأقل وموافقة الهيئة الإدارية بالإجماع في الدورة الأولى وبأكثرية ثلثي أعضائها في الدورة الثانية. إن الأعضاء المنتسبين هم من ممثلي المؤسسات التي تتعاطى و تتعامل بالأجهزة الشمسية والطاقات المتجددة، وكذلك من ممثلي الهيئات العلمية و التربوية التي تعنى بالطاقة الشمسية والأفراد الذين لديهم الاهتمام العلمي الجدي بهذه الطاقة.

وهؤلاء هم على ثلاث فئات:

### 1. الأعضاء العاملون:

- هم الأشخاص الذين تتألف منهم الهيئة العامة.
- على العضو المرشح أن يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره.
- كل عضو عامل يتغيب عن الإجتماعات العامة او اللجنة المنتمي اليها ثلاث مرات متتالية بدون عذر يعلل فيه أسباب التغيب يعتبر متخلياً عن صفته كعضو عامل ويصبح تلقائياً منتسباً كعضو مشارك الى حين وقت تجديد الاشتراك.
- تحدد الهيئة العامة رسم الإنتساب وقيمة الإشتراك السنوي للأعضاء العاملين.

### 2. الأعضاء المشاركون:

- هم الأشخاص الذين يدفعون بدلات إشتراكاتهم في الجمعية دون أن يكونوا مقيدين بحضور الاجتماعات العامة ولا يحق لهم الترشح أو التصويت.
  - تحدد الهيئة العامة رسم الإنتساب و قيمة الإشتراك السنوي لهذه الفئة من الأعضاء.
3. أعضاء الشرف:

- هم الأشخاص الذين تقرر الهيئة الإدارية منحهم هذه الصفة إستثناساً بخبرتهم وعلاقاتهم ولا يحق لهم الترشح أو التصويت.

## المادة 7 :

تفقد العضوية للأسباب التالية :

1. الإستقالة. على ان ترفع خطياً للهيئة الادارية من خلال أمانة السر.
2. التخلف عن القيام بالواجبات المالية، أي تسديد الإشتراكات السنوية في الشهر الأول من كل سنة أو خلال شهر من إعلامهم باستحقاقها.
3. أسباب تقدرها الهيئة الادارية بعد إستطلاع رأي الأعضاء و يتم الشطب بقرار تتخذه الهيئة الإدارية بأكثرية ثلثي أعضائها.
4. التغيب عن ثلاث إجتماعات متتالية من دون عذر موجب.

## المادة 8 :

إدارة الجمعية: تدير شؤون الجمعية هيئة إدارية تنتخبها الهيئة العامة كل سنتين خلال شهر كانون الثاني ويحدد عدد أعضاء الهيئة الإدارية في النظام الداخلي على أن يكون سبعة على الأقل وأحد عشر على الأكثر.

## المادة 9 :

الهيئة العامة: تجتمع الهيئة العامة في دورة عادية مرة في الشهر الأول من كل سنة و في دورات إستثنائية بدعوة من الرئيس بناءً على قرار من الهيئة الإدارية أو على اقتراح ربع أعضاء الجمعية. تستمع

الهيئة العامة إلى تقرير مفصل عن نشاط الجمعية بكل نواحيه و تقرر بثلاثي الحاضرين كل ما تراه مناسباً.

## المادة 10 :

الهيئة العامة هي السلطة العليا للجمعية و تتألف من الاعضاء المنتسبين الذين سددوا إشتراكاتهم السنوية و يدخل في صلاحياتها بصورة خاصة ما يلي:

1. إقرار برامج العمل التي تكون قد وضعتها الهيئة الادارية.
2. الإشراف على الهيئة الادارية ومراقبة برنامج تنفيذ العمل.
3. تصديق ميزانية الجمعية.
4. إنتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الادارية.
5. إنشاء فروع ولجان عمل الجمعية.
6. ترسل الدعوات لحضور الإجتماع السنوي ثلاثة أسابيع قبل موعدها.

يرأس إجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية.

## المادة 11 :

الهيئة الإدارية: الهيئة الإدارية هي هيئة الجمعية التنفيذية ويدخل في صلاحياتها بصورة خاصة ما يلي:

1. إدارة شؤون الجمعية وفقاً للنظام الأساسي ولأحكام النظام الداخلي.
2. تنفيذ مقررات الهيئة العامة.
3. تنظيم إجتماعات الهيئة العامة.
4. الإشراف على أعمال اللجان و تنسيقها.
5. يمكن للهيئة الإدارية أن تفوض الى رئيسها أو أحد اعضائها بعض صلاحياتها.

## المادة 12 :

النظام المالي: تتألف موارد الجمعية من رسوم الإنتساب وإشتراكات الأعضاء ومن الهبات و المساعدات التي تتلقاها من الهيئات العامة والخاصة والافراد. وتصرف نفقات الجمعية وفقاً للأصول المحددة في النظام الداخلي. إذا حلت الجمعية إنتقلت أموالها إلى المجلس الوطني للبحوث العلمية أو أي مؤسسة أخرى تقررها الهيئة العامة بالإجماع في الدورة الأولى و بأكثرية ثلثي أعضائها في الدورة الثانية.

### المادة 13 :

تعديل النظام الاساسي: يعدل النظام الأساسي بناءً لإقتراح الهيئة الإدارية بقرار من الهيئة العامة يتخذ بأكثرية ثلثي الأعضاء في الدورة الأولى وبأكثرية ثلثي الحاضرين في الدورة الثانية.

### المؤسسون :

السيد كامل يوسف باسيلا

السيد نسيب حسن مروة

المهندس فؤاد جرجي شويري

السيد برهان هشام قريطم

الدكتور فاتح محمد صقال

المهندس رجا أمين فواز

الدكتور رياض جورج بدرو

الدكتور رجا فارس حجار

## الجمعية اللبنانية للطاقة الشمسية

### النظام الداخلي

#### **المادة الاولى :**

أعضاء الجمعية المؤسسون هم الأعضاء المسجلون تاريخ 14 آذار 1980 و عددهم 8 اشخاص ذكرت أسماءهم في النظام الأساسي.

#### **المادة الثانية :**

تتألف الجمعية من الأعضاء المنتسبين ومن الذين يقبل إنتسابهم وفقاً لأحكام نظام الجمعية الأساسي وللأصول المحددة في المواد التالية.

#### **المادة الثالثة :**

يقبل الأعضاء بقرار من الهيئة الإدارية و يتخذ وفقاً للأصول الآتية:

- أ. يتقدم المرشح للعضوية بتعبئة إستمارة العضوية يوضح فيها رغبته بالإنتساب كعضو عامل أو مشارك لترسل بعدها الى مقر الجمعية مرفقة بالسيرة الذاتية وكتاب موضحاً فيه تطلعاته للمواضيع التي تعنى بها الجمعية. يتوجب على المتقدم بالطلب أن يذكر مرجعين شخصيين على الأقل ضمن إستمارة العضوية. في حال معرفته بأعضاء الجمعية يكفي ذكر عضوين إثنين. وفي حال تعذره، يتوجب ذكر المراجع كعمله الحالي أو السابق.
- ب. يستلم أمين السر الطلبات ويرفعها الى رئيس الهيئة الإدارية ورئيس لجنة العضوية إذا وجد. ثم يحول الرئيس الطلبات إلى لجنة العضوية التي تقوم خلال شهر بالتحقق لجمع المعلومات اللازمة عن العضو المرشح لا سيما من حيث نشاطاته العلمية والفكرية والإجتماعية والمهنية.
- ت. ترفع لجنة العضوية إلى رئيس الهيئة الإدارية خلال شهر تقريراً وتوصيات بقبول أو عدم قبول أي طلب مع توضيح الأسباب الموجبة. تدرج التوصيات على إجتماع الهيئة الإدارية التالي حيث يبيت فيها إستسابياً أو يقرر إعادتها الى لجنة العضوية لمزيد من التمهيص أو دعوة المرشح

للتعارف, على أن يتم مناقشة التوصيات علناً وإذا لم يقع الإجماع تقرر بالتصويت السري. على أن تراعى موجبات بنود النظام الأساسي المتعلقة بقبول العضوية والسارية المفعول.

ث. تبلغ نتائج طلبات القبول الى أمين السر الذي بدوره يقوم بتبليغ أصحابها بالنتيجة والموجبات, على أن تصبح العضوية نافذة فقط عند تسديد كامل الإشتراك للدورة في حينه.

ج. على العضو الجديد الإطلاع والموافقة على قانون الجمعية والتقيد باحكامه.

ح. يجب أن يكون المرشح لبناني الجنسية أو مقيماً على الأراضي اللبنانية.

#### المادة الرابعة :

الهيئة العامة: تضم الهيئة العامة جميع الأعضاء العاملين المسجلين الذين سددوا بدل الإشتراك السنوي.

الدورات التقريرية: تجتمع الهيئة العامة في دورات تقريرية عادية وإستثنائية كما نصت المادة الثامنة والتاسعة والعاشر من النظام الأساسي للموافقة على برنامج العمل السنوي, لمناقشة الهيئة الإدارية لإقرار الميزانية, لإنتخاب الرئيس وأعضاء الهيئة الإدارية ورؤساء اللجان أو لإنشاء فروع لجان جديدة. في هذه الإجتماعات التقريرية لا يعتبر الإجماع قانونياً إلا بحضور أكثرية أعضاء الجمعية العاملين (نصف الأعضاء زائد واحد). عند تعذر تأمين الأكثرية يصرار إلى دعوة ثانية ويعتبر الإجماع عندئذ قانونياً بمن حضر.

فيما يتعلق بإدارة الجلسات السنوية والدعوة إليها تتبع نفس الأصول المرعية للإجراء

لإدارة الإجتماعات.

#### المادة الخامسة : اللجان

A. تنشأ في الجمعية ثلاثة لجان أساسية للعمل: لجنة الأبحاث والمؤتمرات والمعارض، لجنة العضوية والشؤون العامة والتوعية، واللجنة المالية. ويمكن تأليف لجان أخرى الى جانب هذه اللجان أو ضمنها.

B. يجب أن ينتسب كل عضو من أعضاء الجمعية العاملين حكماً الى إحدى هذه اللجان أو أكثر من

لجنة وأن يشترك فعلياً في أعمالها.

C. يكون لكل لجنة رئيس وأمين سر يتوليان إدارة أعمالها وتنفيذ مهمتهما في ضوء المخطط العام الذي تكون قد وضعته الهيئة الإدارية ووافقت عليه الهيئة العامة.

#### المادة السادسة : أعمال اللجان.

- A. يجري إنتخاب رئيس كل من اللجان الثلاثة المذكورة في المادة الخامسة بواسطة الهيئة العامة مع انتخاب الهيئة الادارية يصبح رئيس اللجنة حكماً عضواً في الهيئة الإدارية.
- B. تنتخب اللجنة أمين السر خلال أول إجتماع لها يدعو إليه رئيس اللجنة المنتخب
- C. تجتمع هذه اللجان مرة في الشهر على الأقل.
- D. يمكن لهذه اللجان أن تستعين بأحد أعضائها أو بخبير من خارجها ليتولى مساعدتها بشكل متفرغ لتنفيذ دراستها وأعمالها على ان توافق الهيئة الإدارية على ما يترتب على ذلك من إلتزامات مالية.

#### المادة السابعة : الهيئة الادارية

- أ. تتولى إدارة الجمعية وتنفيذ مقرراتها وتنسيق أعمال اللجان. والهيئة الإدارية مؤلفة من 7 أشخاص على الأقل منهم رئيس الجمعية ونائب رئيس وأمين السر وأمين الصندوق، المحاسب، ومسؤول العلاقات مع الدولة ومن رؤساء اللجان المذكورة في المادة السادسة.
- ب. يشترط في المرشح لعضوية الهيئة الإدارية ان يكون قد أمضى سنة على الأقل كعضو عامل في الهيئة العامة بإستثناء الدورة الاولى من تأسيس الجمعية.
- ت. تنتخب الهيئة العامة أعضاء إدارتها لمدة سنتين بالإقتراع السري وفقاً للأصول المذكورة في المادة الرابعة من النظام الداخلي.
- ث. يمكن التجديد للعضو الواحد لمرّة واحدة في نفس المركز على أن لا يتعدى إشغاله لهذا المركز أربع سنوات. يستثنى من هذا التحديد الرؤساء السابقين الذين يرغبون بالبقاء في اللجنة الإدارية بصفة مستشار في حال إعادة إنتخابهم لهذا المركز.

ج. يعتبر فائزاً كل من حصل على نصف عدد الأعضاء المقترعين و في حال التعذر يعاد الإنتخاب للمركز المتنافس عليه و يحصر الترشيح بالعضوين اللذين نالا أكبر عدد من الاصوات  
ح. يصبح الرئيس تلقائياً عضواً في الهيئه الادارية في الدورة التي تلي ولايته.

#### المادة الثامنة :

تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بالأكثرية ولا تكون إجتماعات هذه الهيئة قانونية إلا بحضور اكثرية أعضائها.

#### المادة التاسعة :

إذا خلا مركز عضو أو أكثر في الهيئة الإدارية بالإستقالة أو لأسباب قاهرة، تنتخب الهيئة العامة الخلف من بين أعضاء الجمعية فيكمل مدة الذي شغر مركزه، أما اذا شغرت نصف المراكز أو مركز الرئيس بالإستقالة فتعتبر الهيئة الإدارية مستقيلة وتنتخب الهيئة العامة لجنة جديدة خلال شهر من خلو المراكز وفقاً للأصول المنصوص عليها في النظام الداخلي والنظام الأساسي.

#### المادة العاشرة :

يشترط في المرشح لمنصب الرئاسة لهذه الهيئة أن يكون قد أمضى مدة سنتين على الأقل كعضو في الهيئة الإدارية. و يستثنى من ذلك الإنتخاب الذي تم في الدورة الأولى من تأسيس الجمعية.

يتولى رئيس الهيئة الادارية الأعمال والإجتماعات التالية:

1. يرأس إجتماعات الهيئة الإدارية وإجتماعات الهيئة العامة.
2. ينسق أعمال أمانتي السر والصندوق ويوافق على إعتمادات الصرف.
3. يشرف على تنفيذ قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية ويسهر على تحقيق أهداف الجمعية.
4. يمثل الجمعية لدى السلطات والأفراد.
5. يكلف أحد أعضاء الهيئة القيام بمهام أمين السر أو امين الصندوق في حال غياب أحدهما.
6. يضع جدول أعمال الهيئة العامة بالتعاون مع أعضاء الهيئة الادارية.

7. في حال غيابه يحل محله نائب الرئيس و يتمتع بجميع صلاحيات الرئيس.
8. ينتخب لمدة سنتين و يجوز اعاده انتخابه لمرة واحدة متتالية.

#### المادة الحادية عشر : صلاحيات أمين السر .

ينوب أمين السر عن نائب الرئيس في حال غياب هذا الأخير أو تعذر ممارسته صلاحياته.

#### 1. ينظم ويحفظ السجلات التالية :

- سجلاً خاصاً بهويات الأعضاء وتاريخ إنتسابهم إلى الجمعية.
  - سجل محاضر جلسات ومقررات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الادارية ومخابراتها وتبليغها.
  - يتعاون مع أمناء سر اللجان على وضع ملفات الأبحاث و تنفيذ مقررات اللجان.
2. يضع بالإتفاق مع رئيس الهيئة الإدارية جدول أعمال الجلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية.
  3. يتلقى الإتصالات الواردة ويعرضها على الهيئة ويعطيها المجرى الذي تقرره الهيئة.
  4. يوجه الدعوات إلى الهيئة العامة ويضمنها جدول الاعمال.
  5. يبلغ قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية إلى أصحاب العلاقة.

#### المادة الثانية عشر : صلاحيات أمين الصندوق.

1. يمسك سجل أموال الجمعية ويضع مشروع الميزانية سنوياً في المواعيد المقررة لها.
2. يستوفي الرسوم من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرقام متسلسلة و يقبض بذات الطريقة جميع الاموال النقدية التي ترد إلى الجمعية.
3. يودع أموال الجمعية بمصرف تحدده الهيئة الإدارية ويحق له أن يحتفظ للمصرفات النثرية بمبلغ لا يزيد عن خمسة أضعاف الإشتراك السنوي للعضو العامل
4. يوقّع جميع المعاملات المالية العائدة للجمعية بالإشتراك مع رئيس الهيئة الإدارية.

#### المادة الثالثة عشر : صرف أموال الجمعية.

تصرف أموال الجمعية بقرارات تصدرها الهيئة الادارية.

#### **المادة الرابعة عشر : رسوم الاشتراك.**

يحدد رسم الإشتراك السنوي بقرار من الهيئة الإدارية. إن السنة المالية تبدأ في الأول من كانون الثاني وعليه يتم تحصيل الإشتراكات السنوية.

#### **المادة الخامسة عشر : تعديل النظام الداخلي.**

يعدل النظام الداخلي هذا بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية أو بإقتراح ربع عدد أعضاء الهيئة العامة ويتخذ القرار بثلاثي النصاب.